



تعيم إداري على كافة الجهات التابعة للوزارة

حفظه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى تعيم الوزارة رقم ١٣ / ت ٦٨٧ في ١٤٣٣ / ٩ / ١٠ هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (م ٥٣) في ١٤٣٣ / ٨ / ١٣ هـ الصادر بالصادقة على نظام التنفيذ. تجدون برفقه صورة من قرار معالي وزير العدل رقم ١٤٤٨ في ١٤٤٠ / ٤ / ٤ هـ، القاضي بالموافقة على العمل بـ "ضوابط تسلم المؤجر الأصول المنقوله"، المشار إليها في الفقرة (١ هـ) من المادة (٩٣) من نظام التنفيذ.

للاطلاع والعمل بموجبه. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نائب وزير العدل

سعد بن محمد السيف

التصنيف : تنظيم، إجارة، شركات
صورة لـ :

- = المحكمة العليا
- = مكتبا
- = فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ
- = فضيلة وكيل الوزارة للانضباط والتعاون الدولي
- = السكرتارية الخاصة بمكتب معالي الوزير
- = محاكم الاستئناف
- = إدارة التعاميم مع الأساس
- القيد رقم (١٢٣٥٤٠٧) في ٤٠ / ١٢ / ١٤٤٠ هـ
- = المجلس الأعلى للقضاء
- = مكتب معالي الوزير
- = فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية
- = فضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقارات
- = سعادة وكيل الوزارة للتنظيم والتخطيط والتطوير والمعلومات
- = سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
- = فروع الوزارة
- = مركز الوثائق والمحفوظات

وزير العدل
الصادر العام
الرقم / ٤٠١٢٣٥٤٠٧
التاريخ / ١٤٤٠/٤/٠٤
المرفقات /



قرار رقم (٨ مك ١٤٤٠) وتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٤٠ هـ

إن وزير العدل.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على الفقرة (١/هـ) من المادة الثالثة والتسعين من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣/م) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ والتي تنص على أن يُرخص لـ "شركات متخصصة تتولى الإشراف على عملية تسلُّم المؤجر الأصول المنقوله وفقاً لضوابط تضعها وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية"، وبعد الاطلاع على مشروع "ضوابط تسلُّم المؤجر الأصول المنقوله"، وبناءً على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٣٩٢٦٨ وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٦هـ بشأن الموضوع؛ وبناءً على ما عرضه علينا معايي نائب الوزير بشأنه.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على العمل بـ "ضوابط تسلُّم المؤجر الأصول المنقوله" بالصيغة المرفقة.
ثانياً: يُبلغ هذا القرار للجهات المختصة، ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

ص - مكتبنا.

ص - مكتب معايي النائب.

ص - لوكاله الوزارة للتنفيذ.

ص - إدارة التحاميم.

ص - مركز الوثائق.

SM

الرقم :
التاريخ :
الموفقات :



ضوابط تسلُّم المؤجر الأصول المنقولة

تمهيد:

أعدت هذه الضوابط إعمالاً للمادة (٩٣/د) من نظام التنفيذ ولائحته الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٥٣/٥ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ والذي أوكل لوزارة العدل الترخيص لمقدمي خدمات التنفيذ، ومنهم شركات متخصصة تتولى الإشراف على عملية تسلُّم المؤجر الأصول المنقولة، وذلك وفق ضوابط تضعها وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

أولاً: يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه الضوابط - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- ١ - الشركة المرخصة بتسجيل العقود: الشركة المساهمة المختصة بتسجيل عقود الإيجار التمويلي.
- ٢ - المؤجر: الشركة المساهمة المرخص لها بمزاولة الإيجار التمويلي.
- ٣ - المستأجر: من يملك منفعة الأصل المؤجر بموجب العقد.
- ٤ - العقد: عقد الإيجار التمويلي.
- ٥ - مقدم الخدمة: مقدم خدمة تسليم المؤجر الأصول المنقولة.
- ٦ - المنقول: ما يمكن نقله كالسيارات والمعدات ونحوها.
- ٧ - الموجودات: ما يعثر عليه داخل المنقول عند استلامه.

ثانياً: مع مراعاة ما نصت عليه لائحة مقدمي خدمات التنفيذ الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم ١١٣٢٦ وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٤ هـ، ونظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٤/٨ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ ولائحته؛ تكون آلية عمل تسليم المؤجر الأصول المنقولة وفق الخطوات الآتية:

- أ- يُشعر المؤجر المستأجر - حال إخلاله بالتزاماته - بوجوب وفائه بشروط العقد خلال خمسة أيام عمل.



- ب - في حال عدم وفاة المستأجر بالتزاماته بشكل جوهري ومتتحقق ، وبعد تقديم المؤجر بطلب استرداد المنقول؛ يُشعر المؤجر الشركة المرخصة بتسجيل العقود بعد (١٥) يوماً من عدم الوفاء بواقعة إخلال المستأجر بشروط العقد.
- ج - يُشعر المستأجر بطلب المؤجر استرداد الأصل المنقول.
- د - تقوم الشركة المرخصة بتسجيل العقود - بعد التتحقق من أحقيبة جهة التمويل باسترداد المنقول - بإشعار مقدم الخدمة بواقعة مخالفه المستأجر لشروط العقد في الحالات التي يتضمن فيها العقد حق المؤجر في استرداد المنقول ، مع تزويده بكامل بيانات العميل.
- ه - يكون تبليغ الإشعارات عبر الوسائل الإلكترونية ، وذلك من خلال إرسال رسالة نصية إلى الهاتف المحمول ، أو الإرسال إلى البريد الإلكتروني ، المدون في العقد.

ثالثاً: تكون آلية عمل مقدم الخدمة وفق الآتي:

- أ - يقوم مقدم الخدمة باسترداد المنقول بواسطة موظفين اثنين على الأقل يعملان بشكل رسمي ، ويعد محضر بذلك - وفق نموذج معتمد - يتضمن الآتي :
- ١- بيانات المستأجر ، وبيانات الأصل المؤجر تشمل على سبيل المثال لا الحصر (نوع المنقول ولونه وحالته وسنة الصنع وصفاته التي تختلف بها قيمته ورقم سند تملكه) وأي معلومات أخرى تقييد في إثبات حالته.
 - ٢- رقم إشعار الاسترداد الوارد من شركة التسجيل وتاريخه.
 - ٣- توثيق حال المنقول بتقرير مصور يثبت حالته أثناء الاستلام.
 - ٤- حصر بجميع الموجودات في الأصل المؤجر - في حال وجودها ..
 - ٥- تاريخ ومكان الاسترداد ووقته واسم محرر المحضر وتوقيعه.
- ب - لمقدم الخدمة - عند الحاجة - الاستعانة بمن يرى من المتخصصين (فنيين ، أمنيين ، وغيرهم) لإعانته على التنفيذ.
- ج - على مقدم الخدمة تمكين المستأجر من استلام جميع الموجودات المملوكة له في المنقول ، مع إعداد بيان بذلك يثبت استلام المستأجر لها.

الرقم :
التاريخ :
الموفقات :



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَزَارَةُ الْعِدْلِ
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

- د - في حال غياب المستأجر أو امتناعه عن استلام متعلقاته فيكون التصرف في الموجودات وفق الحالات التالية:
- ١ - إذا كانت الموجودات أوراق رسمية كالهوية الوطنية أو جواز السفر أو أي أوراق أخرى تصدر عن جهة مختصة؛ فتسلم لجهة إصدارها بخطاب رسمي.
 - ٢ - إذا كانت الموجودات مما له قيمة مالية فيكون التصرف بها وفقاً لما يأتي:
 - أ - إذا كانت مما لا يخشى عليه التلف فتحفظ لمدة ٣٠ يوماً فإن لم يحضر لاستلامها فتقيم من مقيم معتمد، وتبعاً، وتودع قيمتها لدى جهة الاختصاص.
 - ب - إذا كانت مما يخشى عليه التلف فتقيم من مقيم معتمد، وتبعاً، وتودع قيمتها لدى جهة الاختصاص.
 - ٣ - إذا كانت الموجودات مما ليس له قيمة مالية فتحفظ لمدة ٣٠ يوماً فإن لم يحضر لاستلامها فيتم إتلافها بمحضر يحفظ في ملف الطلب.
 - ٤ - إذا كانت الموجودات محظورة فيتم مخاطبة الجهة المختصة لمباشرة الحالة وأخذ التوجيه في تسليم العين المؤجرة.
 - هـ - على مقدم الخدمة حفظ المنقول حال استرداده - بما يحفظ به مثله عادة - من وقت استلامه إلى حين تسليمه للمؤجر.
رابعاً: يقوم مقدم الخدمة بتسليم المنقول للمؤجر بمحضر - موقع من أطراف العلاقة - يثبت فيه حال المنقول وتاريخه ووقت الاستلام.
 - خامساً: في حال تبين إخفاء المستأجر للمنقول أو ادعائه خلاف الحقيقة فللمؤجر التقدم للمحكمة المختصة.
 - سادساً: تحدد أجرة مقدم الخدمة في العقد، بشرط عدم زیادته عن ٢٥٪ من قيمة العقد.

والله ولي التوفيق !!!